أشخاص القانون الدولى

شخص القانون هو المتمتع بالأهلية القانونية اللازمة وهو المخاطب بأحكام القانون لذلك لايعد عديم الأهلية أو من عرضت له عوارضها من أشخاص القانون إلا بقدر صلاحيتهلا لاكتساب الحقوق، وأداء الالتزامات0

وتختلف الشخصية القانونية فى القانون الداخلى عنها فى القانون الدولى من حيث أن شخص القانون الداخلى مخاطب بأحكامه، بينما شخص القانون الدولى يساهم فى صناعته كما أنه يمتثل لأحكامه طوعا وبإرادته دون أن توجد سلطة أعلى ترغمه على ذلك مثلما هو الحال فى القانون الداخلى0

وتثبت الشخصية القانونية الدولية للدول بشكل أصلى ثم المنظمات الدولية بعد ذلك سواء كانت منظمات عالمية أو إقليمية0 أما المنظمات الغير حكومية والشركات العامة والخاصة والأفراد فلا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية رغم أنها جميعا أطراف فاعلة فى العلاقات الدولية0

(1) الدول :

ترتبط الشخصية القانونية بالسيادة ولذلك تنتقص هذه الشخصية كلما انتقصت السيادة ومن ثم فإن المستعمرات والمحميات والدول الخاضعة للحماية والدول الخاضعة للإشراف الدولى كالإنتداب والوصاية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ولا يعتد بتصرفاتها الدولية كإبرام المعاهدات وإنشاء الالتزامات وتلقى الحقوق الا بقدر ماتنص عليه الوثائق المنشئة لوضعها ، وبعبارة أدق فإن الإقليم غير المتمتع يكون مندمجا فى الشخص القانونى الذى يتعامل دوليا بإسمه، كما أن بعض الأقاليم تتمتع بشخصية الوجوب دون شخصية الأداء والأولى فى القانون الداخلى تثبت للإنسان منذ كونه جنينا بينما تثبت له الثانية منذ بلوغه سن الرشد وبشرط سلامة عقله وإدراكه0

نشأة الدولة وعناصرها:

تتكون الدولة عادة من إقليم وشعب وحكومة و إعتراف دولى بـــها فـــإذا توفـــرت عناصرها الثلاثة الأولى دون الاعتراف كانت دولة من دول الواقع ومثالها إسرائيل قبـــل الاعتراف بها وجمهورية قبرص الشمالية الاسلامية والدول الوهمية (*Pseudo States*) التـــى أنشأتها جنوب افريقيا باسم البانتوستانات لتحل المشكلة العنصرية حلا شكليا0 وقد عمـــد مجلس الأمن إلى حظر الاعتراف بقبرص الشمالية وهذه الوحدات الإفريقية الوهميـــة لأن الاعتراف بها يتناقض مع مصالح دولية مشروعة0

وهناك أشكال من الدول المعترف لها بهذا الوصف بشكل افتراضى ولذلـــك فـــهى أشكال مختلف عليها(*Contestés*) لأنها لايتوفر لها هذه العناصر الأربعة التقليديـــة0ولايتوفر لها صفة السيادة فى الداخل والخارج وهو نفس الاعتبار الذى كان سببا فى الـــتردد فـــى خلع الشخصية الدولية على المنظمات الدولية0

والدول والوحدات المشار إليها هى الفاتيكان حيث يقيم عدد من رجال الدين الكاثوليك على عدة أفدنة من الأراضى الايطالية مع وجود بعد تاريخى لهذه المؤسسة ولها تمثيـــل دبلوماسى سلبى وإيجابى 0 وهناك المدن المدولة والدولة الفلسطينية المعلنة عـــام 1988 فى الجزائر0

واذا كان عنصر الشعب الدائم أحد أركان الدولة فإن عنصر الإقليم يمكن ألا يكـــون محددا ولايعوق ذلك نشأة الدولة فى حالة اسرائيل كما اعترف بألبانيا قبل الحرب العالمية الأولى حتى عندما كانت حدودها موضع النزاع0

والدولة قد تنشأ من عدم كما قد تنشأ عن طريق الانفصال عن دولة أخرى أو الاتحاد مع دولة أخرى كما قد تنشأ الدولة بعد تحرر اقليمها من الاستعمار فـــى إطـــار حركـــة تصفية الاستعمار فهى بذلك إما أن تولد ميلادا مبتدأ أو أن تستعيد شخصيتها الدولية التـــى حجبها الاستعمار عن طريق تقرير المصير فى الحالين0

والاحتلال لاينهى شخصية الدولة ولاينهى شخصية الاقليم المحتل ولكنه يحجب مظاهر السيادة عنه طوال فترة الاحتلال0

أقاليم ذات أوضاع خاصة:

(1) الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس :

تقرر تحولها إلى دولة ضمن خطة قرار التقسيم الذى نص على أن للقدس وضعية منفصلة (*Corpus Separatum*) تحت إشراف دولى لحين دمج الدولتين العبرية والعربية. فتكون القدس عاصمة للدولة الموحدة0 ولذلك يعد الاحتلال الاسرائيلى لهذه الأراضى حاجبا للسيادة العربية المفترضة ، وليس صحيحا أنها كانت أراضى لامالك لها (*Terra Nulius*) وأن اسرائيل استولت عليها غنيمة مقابل انتصارها0

(2) الكويت تحت الاحتلال العراقى :

حجب الاحتلال السيادة الكويتية التى مارستها حكومة المنفى فى الطائف كما أن قرار مجلس الإمن رقم 661 فى 5 أغسطس 1990 قد سبب للحكومة العراقية حق التصرف فى الممتلكات الكويتية فى الخارج والداخل وكذلك فى إبرام التصرفات نيابة عنها وجعل كافة تصرفات العراق فى شأن الكويت باطلة
بطلانا مطلقا لاستنادها الى الغصب والعدوان والاحتلال0

(3) الجمهورية القبرصية الاسلامية:

نشأت فى 13 فبراير 1975 عقب غزو تركيا لقبرص فى يوليو 1974 حيث طالب مجلس الأمن أعضاء الأمم المتحدة بالقرار 353 باحترام سيادة واستقلال قبرص ووحدة أراضيها وطالب بالانسحاب الفورى لقوات التدخل العسكرى فى الجزيرة 0 وفى 15 فبراير 1983 أعلن القبارصة الأتراك استقلالهم فأعلن مجلس الأمن عدم شرعيته بقراره رقم 541 الذى طالب الدول بعدم الاعتراف بالدولة الجديدة أو مساعدتها، وكرر موقفه بالقرار رقم 550 عام 1984 0

(4) الجمهورية الديمقراطية الصحراوية:

فى فبراير 1976 استقلت الصحراء الغربية عن أسبانيا فأعلنت جمهورية الصحراء الديمقراطية إستقلالها واعترف بها عدد كبير من الدول وانضمت إلى منظمة الوحدة الأفريقية فى فبراير 1982 ووافقت القمة الأفريقية فى نوفمبر 1984 على حضور وفد يمثل الجمهورية الصحراوية رغم انسحاب المغرب من المنظمة0 وقد تجمد الموضوع

عند اتفاق الأطراف المعنية بإجراء استفتاء فى الصحـــراء وصـــار موقـــف جمهوريـــة الصحراء يشبه موقف الدولة الفلسطينية المعلنة الى حد ما 0

(5) وضع ناميبيا:

انتقلت من الانتداب الى ضم جنوب أفريقيا لها ثم انهاء هذا الضم وإدارتها دوليا ثـــم اعلان استقلالها فى استفتاء دولى عام 1991 0

تطور حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطنى:

بدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها الى جانب حق الأفراد والدول فى إعلان الرئيس الأمريكى ويلسون عام 1914 وكان يقصد به تشجيع استقلال الأقليات الدينية والعرقيـــة والشعوب المسيحية المنضوية تحت لواء الدولة العثمانية استمرارا للخط الغربى المناهض للطابع الاسلامى للدولة منذ تشجيع الغرب للثوار اليونانيين عام 1821 على الاســـتقلال وتشجيع بقية دول البلقان على الانفصال عن هذه الدولة ولذلك رفض ويلسون مقابلة الوفد المصرى بقيادة سعد زغلول فى مؤتمر الصلح فى باريس عام 1918 حيـــث لا ينطبـــق المبدأ على مصر 0

ثم دخل المبدأ مرحلة ثانية بنهاية الحرب العالمية الثانية عندما اســـتخدمته الولايـــات المتحدة مرة أخرى متوازية مع المسعى الشـــيوعى لتصفيـــة الامبراطوريـــات الغربيـــة الاستعمارية فأصبح المبدأ يعنى حق الشعوب المستعمرة فى التخلـــص مـــن المســـتعمر الغربى على وجه من الوجوه التى حددها قرار الجمعية العامة الشـــهير 1960/1516 0 على أن هذا المبدأ قد قفز الى مرحلة ثالثة من أطوار تغيره وهو تحـــرر الشـــعب مـــن السلطة الغاصبة الديكتاتورية جنبا الى جنب مع مفهوم آخر وهو التخلـــص مـــن الحكـــم العنصرى الاستيطانى0

وقد نشأت حركات التحرر الوطنى لمقاومة الاستعمار فى إطار شرعية دولية إعترفت بهذه التحركات بوصفها حكومات لدول المستقبل تشترك على قدم المساواة مـــع الـــدول الأخرى فى المحافل الدولية خاصة فيما يتعلق بشئون البلاد التى تعمل على تحريرها كما تقرر لهذه الحركات الحق فى استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجـــل التحريـــر وذلـــك خروجا عن الأصل العام فى النظام الدولى القاضى بحظر استخدام القوة فـــى العلاقـــات الدولية 0

وقد وصل الأمر ببعض المحللين والفقهاء إلى اعتبار بعض حركات التحرر الوطنى تتمتع بشخصية قانونية دولية خاصة وكان ذلك هو رأينا بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية وجبهة التحرير الوطنى الجزائرية وجبهة تحرير فيتنام برئاسة (هوشى منه) وكذلك حزب المؤتمر الوطنى الأفريقى برئاسة مانديلا وأحزاب التحرير فى أنجولا وزيمبابوى وناميبيا التى كان لها وضع خاص تحت إدارة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذى أدار البلاد وسلم السلطة الى حكومتها المنتخبة0

أما منظمة التحرير الفلسطينية فقد سجلنا عددا من المظاهر التى تجعلها فى مرتبة حكومة المنفى لدولة فى طور النشأة توفرت لها عناصر الإقليم والشعب والاعتراف الدولى ولم يمنع من التئام هذه العناصر وقيامها على سوقها الا الاحتلال الاسرائيلى0

وهكذا صارت المنظمة الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى واحتلت مقعد المراقب الدائم فى الأمم المتحدة واكتسبت وضعا فى مجلس الأمن يماثل وضع الدول غير الأعضاء فيه مما أتاح لها أن تتفاوض مع اسرائيل على قدم المساواة فى إطار الإعتراف المتبادل على هامش توقيع اتفاق أوسلو فى سبتمبر 1993 0

وإذا كانت الدول يطرأ عليها عوامل النشوء والتحول الى أشكال مختلفة فإن الدول يمكن أن تختفى شخصيتها الدولية اختفاءا دائما أو مؤقتا 0 أما الاختفاء الدائم أو الزوال فيتأتى عن طريق االاتحاد بين دولتين أو الضم النهائى لدولة الى دولة أخرى0

ومن أمثلة اختفاء الدول والأقاليم قرار مجلس العصبة بضم اقليم الموصل الى العراق عام 1925 بعد نزاعه مع تركيا وضم الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 إقليم اريتريا الى أثيوبيا وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 عام 1947 بتقسيم فلسطين وعمليات تقسيم ألمانيا ثم توحيدها بين عامى 1945 ، 1990 0 ومن أمثلته فناء الاتحاد السوفيتى وقيام دول على أنقاضه0

أما القضية الصينية فلها تكييف آخر ذلك أن الثورة الشيوعية فى الصين عام 1949 قد قضت على الشخصية الدولية لدولة الصين وأحلت محلها شخصيتين هما الصين الشعبية والصين الوطنية وإن كانت الصين الوطنية (تايوان) قد اعتبرت الصين الشعبية جزءا متمردا على دولة الصين وأن تايوان هى التى تمثل جمهورية الصين بأكملها، بينما تعتبر بكين تايوان مقاطعة متمردة يتعين عودتها الى الوطن الأم 0

غير أنه اعتبارا من عام 1971 بدأت الصين الشعبية تحل محل الصين الوطنية فى المحافل الدولية ممثلة لكل الصين ولايزال الصراع الدبلوماسى قائما حتى الآن بين بكين والغرب وخاصة واشنطن لفرض فكرة وجود دولتين للصين وضرورة الاعتراف المتبادل بينهما والتعايش بينهما جنبا إلى جنب أسوة بالنموذج الألمانى الشرقى والغربى عام 1973 0

ولايزال الجدل قائما فى ضوء تكريس واشنطن لمظاهر الدولة فى تايوان ومنها زيارة رئيس جمهورية الصين الوطنية لواشنطن فى عامى 1995،1998 وذلك لأهميتها اقتصاديا0

ورغم أن الصين الوطنية دولة مستقلة وكانت تمثل كل الصين ذات يوم من 1945 الى 1971 إلا أن اصرار الصين الشعبية على أنها جزء منها ورفض بكين أن تعترف الدول بهما معا جعل وضع تايوان وضعا شاذا فى عداد الدول رغم أهميتها الاقتصادية الكبرى فى النظام الاقتصادى العالمى 0 وقد انضمت هونج كونج عام 1997 إلى بكين بموجب الاتفاق البريطانى الصينى لعام 1985 وبذلك تصبح الصين الكبرى هى نفسها الصين قبل عام 1840 عندما إحتلت بريطانيا هونج كونج فى حرب الأفيون0

الاعتراف Recognition :

هو قبول دولة لدولة أخرى فى التعامل بينهما أو قبول أعضاء المجتمع الدولى لهذه الدولة فى العلاقات الدولية 0 وينقسم الاعتراف إلى أنواع مختلفة على النحو التالى:

من حيث موضوع الاعتراف : اعتراف الدولة واعتراف الحكومة واعتراف بموقف واعتراف بالثوار واعتراف بالمحاربين واعتراف بوضع اقليمى معين0

من حيث شكل الاعتراف : هناك اعتراف صريح يصدر من الدولة أو جماعات الدول أو مؤتمر دولى أو منظمة دولية أى اعتراف جماعى ، وهناك اعتراف ضمنى فردى أو جماعى 0 والسكوت لايعبر عن الاعتراف اذ لابد أن يؤخذ الاعتراف ويحمل على قول أو فعل من الطرف المعترف صريحا أو دالا دلالة قاطعة على انصراف النية الى الاعتراف 0

من حيث أثره : هناك نظريتان الأولى ترى أن للاعتراف منشأ تبدأ به حياة الدولة وتذهب الثانية الى أنه متى توفرت أركان الدولة صار الاعتراف ركنا ثانويا له أثرا كاشفا

أو معلنا عن وجود هذه العناصر وقد سادت فى الماضى النظرية الأولى وانسحبت قليلا لصالح النظرية الثانية ولكنها عادت مرة أخرى لتؤكد أن للاعتراف فى بعض الاحيان أثرا منشأ ومثال ذلك أن عدم الاعتراف بالقبارصة الأتراك رغم توفر أركان الدولة عندهم جعل دولتهم القائمة على أرض الواقع ليست طرفا من أسرة الأمم أو العلاقات الدولية الحديثة بل إن رفض اعتراف مجلس الأمن بالدوليات التى أنشأتها جنوب أفريقيا (البانتوستانات) قد منع منذ البداية ظهور الدولة ودخولها فى المجتمع الدولى فى تلك المنطقة 0

أما الأثر الكاشف فيظهر عندما يعترف بدولة على نطاق واسع من غالبية دول المجتمع الدولى فيصبح هذا الأثر الكاشف للاعتراف هو ذلك الأثر المترتب على اعتراف أى دولة أخرى بها ومثال ذلك إسرائيل حيث يعد اعتراف أى دولة عربية تالية لاسوائيل اعترافا كاشفا عن وجودها خاصة بعد أن وافقت كافة الدول العربية على مبدأ وجودها فى قرار مجلس الأمن 242 0

ويثور الاعتراف بالحكومة عندما تكون حكومة إنقلابية من شأن قيامها أن يغير النظام السياسى فى الدولة فيؤدى الاعتراف بها الى كسبها شرعية دولية للبقاء كما يؤدى عدم الاعتراف بها الى تعثرها فى الداخل والخارج وأشهر الأمثلة على ذلك هى الثورة الشيوعية فى روسيا التى ظل التردد فى الاعتراف بها ثلاثة عقود واجتهد الفقه الغربى فى تحديد الآثار المترتبة على عدم الاعتراف بها 0

وكان عدم الاعتراف بالحكومة الثورية مبدأ مستقرا فى السلوك الامريكى حرصا على تأكيد النظم الدستورية فى أمريكا اللاتينية ومن ثم نشأ مذهب مقابل هو مذهب عدم الاعتراف ليكون أداة قانونية هامة فى رفض انفاق الشرعية على التصرفات والكيانات والأوضاع غير المرغوب فيها 0

ويلاحظ أن الاعتراف بالحكومة يقترب أحيانا فى أهميته من الاعتراف بالدولة فى المواقف الحادة 0 ولكن صور الاعتراف بالحكومة هى التى تحدد درجة قبول الدول الأخرى لها فعندما حدث الغزو السوفيتى لأفغانستان وتغيرت الحكومة بالتالى عبرت الدول عن رفضها للحكومة الجديدة إما بتخفيض التمثيل الدبلوماسى مع كابول ، وإما بإنهاء العلاقات الدبلوماسية معها تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة 0

ولذلك يختلط الاعتراف بالدولة بالاعتراف بالحكومة فى مثل هذه الحالات الحادة لأن الأحداث المنشئة للحكومة لاتعد تغييرا بسيطا فيها وإنما تغيير فى شكل الدولة ونظامها وسياساتها كما حدث مع ثورة 23 يوليو فى مصر0

والاعتراف قد يكون قانونيا - De jure- أو واقعيا -De facto - والاعتراف القانونى هو الاعتراف العادى أما الاعتراف الواقعى فهو مجرد اعتراف بأمر واقع لا يمكن تجاهله ويحدث ذلك عندما يكون الاعتراف الواقعى خطوة نحو الاعتراف القانونى أو أن يكون الاعتراف القانونى مثيرا للجدل والمشاكل ومن ثم اعترفت الدول الغربية فى البداية باسرائيل اعترافا واقعيا حتى لا تثير الدول العربية وكذلك اعتراف الدول الغربية بالثورة فى الصين الشعبية اعترافا واقعيا وقد يتراخى الاعتراف القانونى بعد الواقعى لسنوات طويلة مثلما اعترفت اليونان باسرائيل اعترافا واقعيا عام 1949 ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا عام 1990 وسبب تأخرها هو تعاطفها مع الموقف العربى أما سبب التغير فى موقفها فهو تطور الموقف الدولى والعلاقات العربية الاسرائيلية فضلا عن الضغوط الغربية حيث كان الاعتراف باسرائيل أحد الشروط الكامنة لانضمامها للاتحاد الأوروبى0

والاعتراف عمل من أعمال السيادة ويترتب على ذلك أن الدولة تتخذ قرارها بنفسها حتى لو كانت مدفوعة بضغط خارجى أو مصلحة وطنية ولكن العمل الدولى حاول أن يوجد أساسا موضوعيا للاعتراف فاشترط فى الحكومة التى تطلب الاعتراف سواء كانت حكومة انقلابية أو حكومة ثوار أن تتمكن الحكومة من السيطرة على معظم أقاليم الدولة وأن تقيم فى هذه الأقاليم إدارة مدنية عادية ثم أن تكون مقبولة من طوائف الشعب فى الاقليم وهذا هو المعيار الذى تمسكت به اسرائيل لكى تعارض الاعتراف بمنظمة التحرير فى الماضى ولكن الثابت أن الاعتراف عمل انفرادى سيادى تقديرى للدولة المعترفة 0

الاعتراف من جانب المنظمة الدولية :

قد تقبل المنظمة الدولية دولة لا يعترف بها الا الدول التى تشكل النصاب القانونى اللازم لصدور قرار العضوية فى المنظمة 0 ويعد قبول الدولة فى المنظمة اعترافا بها من جانب المنطمة ومن جانب الدولة التى أيدت قرار قبولها ولكن هذا القبول لا يمتد إلى الدول غير المعترفة0

وقد ادعى جانب من الفقه الغربى عندما قبلت إسرائيل فى الأمم المتحدة أن قرار قبولها وإن صدر بأغلبية معينة إلا أنه ملزم للدول العربية ومن شأنه أن يؤدى إلى

إعترافها باسرائيل ولكن هذا المنطق يتناقض مع العمل الدولى وظل هذا المنطق لهذا السبب جزءا من الفقه المتحيز لاسرائيل دون أن يجد له صدا فى مجمل الفقه الدولى أو فى الواقع ، حيث ظلت اسرائيل تتمنى اعتراف الدول العربية بها 0

كما اندثر مع هذا الجزء المعزول والمرجوح من الفقه الدولى فكرة الاعتراف الضمنى الذى كان يرتب الاعتراف على مظاهر تافهة لاتنطوى على قصد الاعتراف مما أدى الى نتائج غير منطقية وهى أنه لا يجوز وفقا لهذا الرأى أن تعترف الدولة وهى غير مدركة أو راغبة فى ذلك وهذا رأى لا يسنده العمل الدولى الذى أكد على ضرورة الاعتراف الصريح أو الضمنى القائم على سلوك متعمد واضح ينطوى على نية الاعتراف0

وقد ثار الجدل مرة أخرى حول الاعتراف الضمنى والصريح بمناسبة قيام الحكم الجديد فى رواندا بعد أحداث عام 1994 حيث قامت حكومة الجبهة الوطنية الرواندية من التوتسى واتخذت موقفا من أغلبية الشعب من الهوتو فترددت الدول فى الاعتراف بهذه الحكومة بوصفها حكومة عنصرية ولا تمثل الا 14 % من مجموع السكان إن كانت تمثلهم حقا خاصة وأنها أعلنت فى البداية أنها حكومة التوتسى المنتصرة وليست مدركة للفرق بين الصراع العسكرى وبين معادلات الحكم السياسى ولذلك ضغطت الدول عليها حتى تكون حكومة الشعب بأكمله وأن تسعى لإعادة اللاجئين إلى ديارهم 0

ولهذا السبب جاء اعتراف معظم الدول غامضا مترددا ولم يحسم الموقف إلا بعد الاعتراف الامريكى بها حيث توالت الاعترافات الصريحة بها وعبرت مصر على لسان وزير خارجيتها بأنها ترحب بالدخول فى علاقات الصداقة التقليدية مع الحكومة الجديدة 0

ورغم أن الاعتراف بحكومة رواندا يعتبر اعترافا بحكومة إلا أنه يقترب من الاعتراف بالدولة رغم أن رواندا قائمة وانما تغيرت أركانها الاساسية وهى شعبها ونظام الحكم فيها 0

وقد درجت العديد من الدول مؤخرا على قصر الاعتراف بالدول دون الحكومات ولذلك يعد الاعتراف بحكومة رواندا اعترافا بدولة أكثر من كونه اعترافا بحكومة 0

وقد كان لمعيارالسيطرة الفعلية فى الماضى أهمية فى ترتيب الاعتراف بالحكومة ومثال ذلك تحكيم تنكو (*Tinoco*) حيث قرر المحكم (*Tafi*) عام 1919 أن حكومة السيد *Tinoco*كانت تسيطر سيطرة فعلية على الاقليم فى كوستاريكا عندما حدث الانقلاب ضدها

ولذلك تتحمل المسئولية فى مواجهة الرعايا البريطانيين رغم عدم اعتراف الحكومة البريطانية بها ورغم تأكيد الحكومة البريطانية أن عدم اعترافها بها دليل على عدم توفر الاستقلال والسيطرة التى تؤهلها للاعتراف وفقا لأحكام القانون الدولى 0

وواضح أن مجرد تغيير الحكومات العادية لا يتطلب إعترافا بينما يمكن أن يتم الإعتراف بالدولة والحكومة فى آن واحد عند نشأة دولة جديدة مثل إسرائيل حيث كان الاعتراف البريطانى والأمريكى الواقعى بحكومتها يتضمن الإعتراف بدولة إسرائيل 0

ومن المعروف أن مذهب طوبار أو مذهب الشرعية وغيره كان يهدف إلى رفض الاعتراف بالحكومات غير الدستورية بينما أنشأ استرادا وزير خارجية المكسيك مذهبه عام 1931 بأثر مناقض وهو ضرورة الاعتراف الآلى والفورى كواجب قانونى لكل الحكومات وفى كل الظروف وكلا النظريتين متطرف وهذا هو السبب فى أن الولايات المتحدة بدأت منذ عام 1977 وكذلك بريطانيا منذ عام 1980 تؤكد أن الاعتراف بتغير الحكومات لم يعد ضروريا وأن إنشاء العلاقات مع هذه الحكومات لا ينطوى على موافقة أو رفض لها ولكن هذه العلاقات هى مجرد إظهار الرغبة فى التعامل مباشرة مع الحكومات الأخرى 0

وكذلك تأكد أن الاعتراف عمل إرادى سيادى تقدره الدولة وما تلك المعايير التى قدمها العمل والفقه إلا محاولة لتقديم أساس موضوعى لقرار الاعتراف دون جدوى وفى عام 1995 كتب فصل جديد لأثر تصدى دولة عظمى بعدم الاعتراف بنظام انقلابى حيث استصدرت واشنطن قرارات من مجلس الأمن لتأكيد شرعية نظام الرئيس المنتخب الأب برستيد بدلا من النظام العسكرى فيها وبذلت واشنطن جهودا مباشرة لتكريس سلطة المجتمع الدولى وراء الديمقراطية فى هايتى ولكن ذلك كان خدمة لبعض المصالح الأمريكية وليس تأكيدا لسياسة عامة دولية 0فقد ترددت واشنطن ازاء النظم الانقلابية فى نيجريا 1995 وبوروندى 1996 ، والنيجر 1997 وبرازافيل 1997 وسيراليون 1997

سحب الاعتراف:

يجوز سحب الاعتراف الواقعى عندما تتغير الظروف التى أدت الى هذا الاعتراف لارتباطه بالواقع الذى أوجبه أما الاعتراف القانونى فيجب أن نفرق بين أمرين الأول أن تزول الوحدة السياسية المعترف بها فلا يكون ثمة حاجة لسحب الاعتراف حيث اختفت الوحدة أصلا مثل صور فناء الدول كما أشرنا 0

أما الوضع الثانى فهو بقاء الدولة قائمة وانما الذى تغير هو رأى الدولة الأخرى فيها وهذا يحدث فى ظروف نادرة ولكن يجب عدم الخلط بين سحب الاعتراف وبين آثار عدم الاعتراف ولا بين سحب الاعتراف وقطع العلاقات الدبلوماسية فإن كان القطع أحيانا وسيلة التعبير عن سحب الاعتراف إلا أنه ليس فى كل الأحوال متعلقا بهذا السحب ومن أمثلة سحب الاعتراف سحب بريطانيا اعترافها السابق بالغزو البريطانى لأثيوبيا عندما إشتدت العمليات الحربية عام 1940 0

وقد أدى الاعتراف عام 1979 بالصين الشعبية كحكومة قانونية وحيدة لكل الصين إلى سحب الاعتراف من الصين الوطنية من جانب الولايات المتحدة ويسمى هذا الإجراء (*Derecognition*)ومؤداه حسب التعبير الأمريكى وبعبارة محكمة الاستئناف فى قضية جولدووتر ضد كارتر عام 1979 هو عدم الاعتداد بحكومة تايوان وعدم الاعتراف بوجودها ولكن ذلك لم يؤثر على تطبيق القوانين الأمريكية فى مواجهة تايوان على الأراضى المريكية ولكن ذلك تم لأغراض سياسية 0

وقد أعلن الرئيس السادات سحب مصر اعترافها بحكومة قبرص فى أعقاب حادث مطار لارناكا فى فبراير 1978 والذى راح ضحيته السيد يوسف السباعى وعدد من رجال الكوماندورز المصريين 0 وكان معنى قرار السحب خطيرا لأنه يتضمن الاعتراف بتقسيم قبرص أو على الأقل عدم الاعتراف بالحكومة القبرصية المتصلة بالحادث فى أبسط معانيه 0

ولما كان هذا الأثر ليس مقصودا من جانب مصر فقد اعتبر تصريح الرئيس السادات من قبيل الاستنكار السياسى وتصرفا يهدف إلى تهدئة خواطر المصريين والجيش الذى أصيبت هيبته بضربة قاسمة خاصة بعد أقل من عامين على نجاح عملية عنتيبى الإسرائيلية 0

وتوقيت الاعتراف له أهمية حاسمة فلا يجوز أن يكون الاعتراف قبل موعده ولا متأخرا (*Prematuré ou Tardive*) لأن كليهما يؤدى إلى تعقيد فى العلاقات بين الدولة المعترفة والدولة التى يضرها الاعتراف مثال ذلك أن اعتراف بعض الدول بالانفصال فى نيجيريا فى الوقت الذى كان المجتمع الدولى وخاصة الأفريقى ضد الانفصال أضر بالعلاقات بين الدول المعترفة ونيجيريا 0

مركز الدولة غير المعترف بها فى النظم الداخلية للدول الأخرى :

تشدد القضاء فى الغرب وأكد أن الدول غير المعترف بها لا تتمتع بأى وضع قانونى فى الدولة غير المعترفة بها وتعتبر فى نظرها كأن لم تكن وقد نشأ هذا المذهب إبان مرحلة الاعتراف بالنظام الشيوعى فى روسيا وكان من شأنه إيراز الأثر المنشأ للاعتراف وإن كانت بريطانيا قد اعتبرت ألمانيا الشرقية ملتزمة بتوقيعها على معاهدة الحظر الجزئى للأسلحة النووية عام 1963 رغم عدم اعتراف بريطانيا بألمانيا الشرقية ويرى البعض أن للاعتراف أثرا منشأ بالنسبة لمركز الدولة غير المعترف بها أمام قضاء الدول الأخرى حيث لا تتمتع الدولة غير المعترف بها بحصانة الدولة ولا يعتد بتصرفات سلطاتها التنفيذية والتشريعية0

وقد جرت العادة فى بريطانيا وبعض الدول الأخرى على أن تعمل المحاكم فى تحديد مركز الدولة غير المعترف بها على هدى من الشهادة التى تصدرها وزارة الخارجية والتى تعطى وزنا كبيرا لمعيار السيطرة الفعلية وتربط بينه وبين الأثر الرجعى للاعتراف فى حدود هذا المعيار الأمر الذى استقر فى بريطانيا منذ مدة طويلة وخاصة عام 1967 فى قضية (*Carl Zeiss*) وهى مؤسسة تابعة لألمانيا الشرقية ثم توالى هذا الموقف فى قضايا أخرى بمناسبة مشكلة روديسيا حيث أكدت المحاكم البريطانية أن الحكومة أو الدولة التى لا تعترف بها الحكومة البريطانية حتى لو توفر لها عامل السيطرة الفعلية على الإقليم تعتبر غير موجودة فى نظر بريطانيا ولذلك لم تعترف المحاكم البريطانية بالأحكام الصادرة من المحاكم الروديسية0

وفى عام 1987 عرض على المحاكم البريطانية قضية (*Gur Corporation*) وتتعلق بما إذا كان يمكن الاعتراف بقانون 1981 حول وضع جمهورية (*Ciskei*) عام 1981 وهى أحد (البانتوستانات) بشأن نشاطها التجارى بحيث يمكن مقاضاتها أو لجوئها للقضاء البريطانى 0

وشهدت وزارة الخارجية البريطانية بأن هذه الجمهورية لم يعترف بها دولة مستقلة ذات سيادة لا واقعيا ولا قانونيا وأن بريطانيا تخاطب فى شأنها جنوب أفريقيا وأكدت محكمة الإستئناف أنها بتصرفات الجمهورية الغير المعترف بها فى الحدود التى لا تناقض شهادة وزارة الخارجية وأن قانون الجمهورية يعد مجرد ممارسة تشريعية منها

نيابة عن سلطات جنوب أفريقيا () ومن ثم يمكن أن يكون للجمهورية وضع امام القضاء البريطانى بوصفها كسانا تابعا يعمل بإسم جنوب أفريقيا ()

ويتشابه الموقف الأمريكى مع الموقف البريطانى مع فارق هام وهو أن الدولة أو الحكومة غير المعترف بها من واشنطن لا تستطيع أن تدعى أمام القضاء الأمريكى ولكنها تستطيع فى بعض الأحوال أن يسمح لها بالحصانة القضائية ()

ومن ناحية أخرى تعد الشهادات والبيانات الصادرة من الخارجية البريطانية ملزمة للمحاكم فى معظم الأحيان وإن كانت المحاكم البريطانية قد تحررت مؤخرا من هذا الالتزام ، بينما تتمتع المحاكم الأمريكية بحرية أوسع إزاء موقف الخارجية الأمريكية، كما أن هذه المحاكم ترتب أثرا لبعض تصرفات الكيان غير المعترف به وهى التصرفات المرتبطة بالذوق العام ومصالح العدالة وقد تأثرت المحاكم الأمريكية فى هذا المنحى بأحداث الحرب الأهلية الأمريكية التى دفعتها إلى الحذر عند تطبيق مبدأ عدم الاعتراف يعنى عدم الوجود (*No Recognition, No Existence Doctrine*) وفى قضية وزارة الدفاع الإيرانية ضد (*Gould*) عام 1988 ووجهت المحاكم الأمريكية بكيفية التصرف إزاء طلب الحكومة الإيرانية غير المعترف بها من واشنطن أن تنفذ فى أمريكا حكما للتحكيم ولكن أكدت الحكومة الأمريكية للمحاكم أهمية مساندة الحق الإيرانى ()

وأخيرا تجب الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأثر الرجعى للاعتراف فى الولايات المتحدة فهناك خط عام أكدته القضايا يشير إلى أن تصرفات الحكومة غير المعترف بها والتى تتم على إقليمها يمكن تصحيحها عن طريق اعمال الأثر الرجعى للاعتراف رغم أن هناك قضايا أخرى فصلت فيها المحكمة العليا الأمريكية عكس ذلك ولكنها قضايا قديمة ()

نظرية عدم الاعتراف Non-Recognition :

عدم الاعتراف هو جزاء توقعه الدولة أو جماعة الدول على دولة أو حكومة أو وضع أو موقف فلا يكتسب الشرعية المطلوبة () وقد بدأت الولايات المتحدة هذه النظرية فى ممارساتها خلال القرن التاسع عشر ضد النظم الانقلابية فى أمريكا اللاتينية ثم تكرر رفض الاعتراف الامريكى من جانب وزير الخارجية الامريكى (ستمسون) عام 1931 بغزو اليابان لمنشوريا ()

وقد تواتر رفض الاعتراف من جانب مجلس الأمن خاصة بأوضاع إقليمية معينة مثالها رفض الاعتراف بضم العراق للكويت وضم إسرئيل للقدس والجولان ورفض الاعتراف بالدول غير المرغوب فيها مثل قبرص الشمالية ودويلات البانتوستانات فى جنوب أفريقيا 0

ومن أمثلة عدم الاعتراف من جانب المنظمات الدولية رفض عصبة الأمم الاعتراف عام 1940 بإستيلاء الاتحاد السوفيتى على كل من فنلندا ودول البلطيق ، وكذلك عدم الاعتراف بالقرار 242 عام 1967 بأكتساب الأقاليم عن طريق الحرب وعدم إعتراف مجلس الأمن بإستقلال روديسيا عام 1965 كما أكدت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى فى قضية ناميبيا عام 1971 أهمية عدم الاعتراف بتصرفات جنوب أفريقيا فيها وسلوك الدول مع جنوب أفريقيا بما يؤكد هذا الموقف وبأن هناك التزاما بعدم الاعتراف يقع على الدول 0

مذاهب عدم الاعتراف :

هناك أربعة مذاهب لكل منها خط مختلف من النجاح ولكن أكثرها استمرارا وصمودا حتى الآن هو المذهب الصينى 0

(1)المذهب العربى فى عدم الاعتراف :

منذ قيام إسرائيل عام 1948 قررت الدول العربية عدم الاعتراف بها واعتبارها فى حالة حرب معها ودعت الدول الأخرى إلى عدم الاعتراف بها أو تبادل العلاقات معها كما قررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع كل دولة تقيم علاقات مع إسرائيل 0

وقد أدى هذا المذهب إلى صدام الدول العربية مع عدد كبير من دول العالم وخاصة المواجهة العربية الألمانية عام 1965 عندما قررت ألمانيا الاتحادية الاعتراف بإسرائيل فقررت الدول العربية الاعتراف بألمانيا الشرقية وقطع العلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية ولم ينفذ القرار العربى سوى عدد قليل من الدول العربية على رأسها مصر 0

لم يسفر المذهب فى مجمله عن نجاح ملموس وإن كان قد منع بعض الدول بحكم مصالحها مع العالم العربى من إغضاب العرب وضمن جزءا يسيرا من العزلة الدبلوماسية حول إسرائيل خاصة عندما كان هناك حد أدنى من التضامن العربى والقدرات البترولية العربية0

(2)المذهب المغربى فى عدم الاعتراف :

عندما أعلنت جبهة (البوليساريو) عن قيام الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية عام 1976 اعترف بها عدد يقرب من الدولة مما أدى إلى كسب عضوية منظمة الوحدة الأفريقية بحيث تساوى المؤيدون مع المعارضين تماما فأحرج المغرب وانسحب من المنظمة حتى اليوم واضطر المغرب إلى إعلان مذهب عدم الإعتراف ومؤداه أن الدولة التى تعترف بجمهورية الصحراء يقطع المغرب معها علاقاته الدبلوماسية فى محاولة من المغرب لوقف موجة الاعتراف بالصحراء ولكن المغرب منى بهزيمة فادحة واضطر إلى التنازل عن هذا المذهب 0

(3) المذهب الألمانى :

عندما قامت ألمانيا الشرقية رد الغرب لإقامة ألمانيا الغربية التى ادعت أنها وريث ألمانيا قبل الحرب وأن ألمانيا الشرقية إقليم متمرد يجب أن يعود الى حظيرة الشرعية الألمانية وتعهدت ألمانيا الغربية بدفع التعويضات للدول التى أضيرت من العدوان النازى وقررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التى تعترف بألمانيا الشرقية وعرف هذا المذهب بمذهب *(Hallistein)* وساد خلال الخمسينات والستينات ولم يفلح هو الآخر فى تحقيق هدفه 0

(4)المذهب الصينى :

المعروف بمذهب ماو ويقضى بعدم الاعتراف لكل من الصين الشعبية والوطنية وضرورة الاعتراف بالصين الشعبية وحدها ممثلا لكل الصين 0 نجح هذا المذهب حتى الآن فى أن تحل الصين الشعبية محل الصين الوطنية فى تمثيل الصين فى المنظمات الدولية والعلاقات الدولية وتجرى محاولات مكثفة منذ أوائل التسعينات لفرض الصين الوطنية إلى جانب الصين الشعبية وقد سبق أن أشرنا إلى تطورات هذا الموقف ، ويحاول الغرب إنجاح هذا المسعى وآخر محاولاته هى التى نشاهدها فى دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومساعى دول الآسيان التى يبدو أنها ضد ضم فيتنام إليها وتطبيع العلاقات الأمريكية الفيتنامية فى يونيو 1995 تناهض الصين الشعبية فى هذا الشأن0 ويعد تفجير الصين الشعبية لقنبلة نووية تحت الأرض يوم 1995/8/17 جزءا من تحدى بكين لهذا الاتجاه0

انظر لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الداخلى أو النطاق المحجوز *(Domaine Reservé)* (أو المسائل المتصلة *(Questions liees)* ومقارنة بين المادة 15 فقرة 8 من عهد عصبة الأمم والمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ومعنى التداخل فى الشئون الداخلية وصوره وتطوره والنطاق المحجوز بطبيعته والمحجوز بسبب التطور وموقف القضاء الدولى من علاقة المسائل الداخلية فى الاختصاص الداخلى واختصاص المحاكم فى نظر هذا النزاع المعروف باسم *(Recevabilité)* والقضايا الهامة التى تناولها القضاء فى هذا الصدد مثل قضية *Losinger* وشركة كهرباء صوفيا وبلغاريا وقضية المرور فى الإقليم الهندى ورفض الدفع

بالاختصاص الداخلي كأساس لرفض الاختصاص القضائي في قضايا مراسيم الجنسية و
تأميم شركة البترول الايرانية البريطانية () *interhandle*

G-Aranglo-Ruiz. le Domaine réservé, l'Organisation Internationale et le rapport entre Droit International et Droit Interne, Cours Général (1990-VI) Tome 225, Nyhoff 1993 .